قيد المرأة بالمجوسية واطلق كفر الزوج لان النكاح لا
يبقى مع كفر الزوج بالاباء عن اسلام المرأة
اي مسلمة كان اما كفر المرأة عن اسلام الزوج
فانما يوجب التفريق اذا لم يجز ابتداء النكاح
مع ذلك الغير كما في المجوسية واما اذا كانت
كتابية يبقى النكاح بينهما كما يجوز ابتداء

قيد بالمجوسية لانها لو كانت كتابية او مسلمة
زوجها لا يفرق بينهما وان ابت عن
قبول الاسلام

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)